مدى جواز رجوع المؤمن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية على المسموح له بقيادة المركبة في القانون الكويتي

الباحثة/ دلال محمد سالم الكنيمش

(ISSN: 2537- 0758)

مدى جواز رجوع المؤمن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية على المسموح له بقيادة المركبة في القانون الكويتي

الباحثة/ دلال محمد سالم الكنيمش

الملخص

سنتناول في هذه الدراسة موضوع مدى جواز رجوع المؤمن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية على المسموح له بقيادة المركبة في القانون الكويتي، وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الاتجاه الأول الذي اعتنقه القضاء الكويتي في هذا الجانب، وهو إباحة رجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة بما أداه من تعويض للمضرور، وسنتعرض لتطبيقات قضائية على منازعات عرضت أمام المحاكم تضمنت تأصيلا لذلك الاتجاه، ثم سنتعرض لموقفنا من ذلك الاتجاه.

أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه الاتجاه الثاني الذي اعتنقه القضاء بعد هجرة الاتجاه الأول، وهو حظر رجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة إلا بتحقق حالات الرجوع على المؤمن له، حيث سنتعرض لتأصيل القضاء لذلك الاتجاه، ثم بيان موقفنا منه.

The Eligibility of The Claim of The Insurer from The Civil Liability Arising From Motor Vehicle Accidents against The Permitted to Drive The Vehicle in Kuwaiti Law

Submitted by:
Dalal M. S. Al-Knaimesh

Abstract

In this study, we will discuss “The Eligibility of The Claim of The Insurer from The Civil Liability Arising From Motor Vehicle Accidents against The Permitted to Drive The Vehicle in Kuwaiti Law’.

In the first chapter of this study, we will discuss the first orientation embraced by Kuwaiti Judiciary, which was allowing

the insurer to make a claim against the permitted to drive the vehicle, after paying the compensation to the injured.

In the second chapter of this study, we will discuss the second orientation embraced by Kuwaiti Judiciary, after abandoning the aforementioned orientation, which is prohibiting the insurer from making a claim against the permitted to drive the vehicle, unless it is a situation where the insurer is allowed to make a claim against the insured.

المقدمة

تعتبر السيارات أكثر أنواع وسائل النقل والمواصلات شيوعا، إذ ظهرت الحاجة إليها مع تغير الأوضاع المعيشية للأفراد وحاجتهم إلى وسيلة تنقل، إلا أن انتشار تلك السيارات، والمركبات الآلية عموما، في الطرق أسفر عن كثرة الحوادث المرورية في مختلف الدول بسبب ما تمثله تلك المركبات من آلات خطرة بطبيعتها.

لقد كانت ظاهرة انتشار الحوادث المرورية– ولا زالت– من أكثر الظواهر التي تؤرق مختلف دول العالم، لما ترتب عليها من آثار سلبية على مواطنيها والمقيمين في أراضيها، إثر تعرضهم لإصابات جسدية تتراوح بين الرضوض والجروح والكسور وكذلك اضطرابات نفسية، فضلا عن الخسائر المادية المتمثلة في التلفيات التي تصيب المركبات وغيرها من الممتلكات سواء الخاصة أو العامة، فأصبحت مشكلة الحوادث المرورية مشكلة عالمية عانت منها الكثير من الدول.

ونظرا لما ترتب على الحوادث المرورية من آثار تمس حياة مواطني الدول والمقيمين في أراضيها وممتلكاتهم، تدخلت الدول بوضع تشريعات تكفل تعويض المضرورين من حوادث المركبات الآلية، وأهمها هو إقرار التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وذلك بحظر استخراج تراخيص تسيير المركبات الآلية لملاكها إلا بعد إبرام عقود التأمين الإجباري، وبحيث يكون المستفيد من ذلك التأمين هو المضرور من الحادث، وذلك ضمانا لجبر الضرر الذي يلحقه بضمان رجوعه على مدين مليء، وهي شركة التأمين، تجنبا لما قد يواجه المضرور من إعسار يصيب قائد المركبة ومالكها.

(ISSN: 2537- 0758)

ولم يشذ المشرع الكويتي عن تلك القاعدة، إذ ألزم في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور إبرام عقد التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وذلك بغرض الحصول على ترخيص بتسيير المركبة، **إذ نصت تلك المادة على أنه** "يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينًا ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قرارًا بقواعد وشروط هذا التأمين".

وبعد أن أناط المشرع بوزير الداخلية إصدار قواعد وشروط التأمين الإجباري، تولى سالف الذكر تنظيم أحكامه، وذلك في المواد (٦٣-٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦، وفيها منح المضرور من حادث المركبة الآلية الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن.

ولا يمكن إنكار أن لعقد التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية طبيعة خاصة ومختلفة عن سائر أنواع عقود التأمين، وبسبب تطبيق أحكامه- لا سيما في المنازعات القضائية أمام المحاكم- نشأن فرضيات، تشكل في حقيقتها إشكاليات تعرض لها القضاء، ومن بين هذه الإشكاليات أن يقود المركبة الآلية المؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها شخص آخر بخلاف المؤمن له- المالك، والفرضية هنا، أن قيادته للمركبة كانت بإذنه وموافقته، ومن ثم تسبب ذلك القائد المسموح له بالقيادة بحادث أسفرت عنه أضرار لحقت بالغير.

حيث إنه في هذه الحالة يكون للمضرور أكثر من مدين، وهم المؤمن والمسموح له بقيادة المركبة، وكذلك مالكها إن كان حارسا لها، أو كان قائدها تحت رقابته أو تابعا له، ويكونون جميعا متضاممين في الوفاء بدين التعويض.

ويقصد بالتضامم بين المدينين هو تعددهم مع التزام كل منهم بذات الدين مع اختلاف مصدر التزام كل منهم، وهو يختلف عن التضامن بين المدينين في أن الأخير يفترض وحدة مصدر الالتزام، وأنه لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

وتطبيقا لذلك، فإن مصدر التزام المؤمن هو نص القانون– وتحديدا اللائحة التنفيذية لقانون المرور، والتي أعطت في المادتين ٦٣، ٨٠ منها الحق للمضرور في الرجوع عليه، ويكون مصدر التزام مالك المركبة هو الفعل الضار للمركبة، أو ثبوت مسئولية قائدها إن كان تحت رقابة المالك أو تابعا له، وختاما يكون مصدر التزام المسموح له بالقيادة هو خطئه الشخصي، أو مباشرته للحادث، أو حتى الفعل الضار للمركبة إن كان المسموح له بالقيادة حارسا لها.

ويترتب على نشأة التضامم بين هؤلاء المدينين، نشوء حق المضرور في الرجوع على أيا منهم بكامل التعويض المستحق، أو الرجوع عليهم مجتمعين.

إن الواقع العملي يشهد بأنه في الغالب يسلك المضرور سبيل الرجوع على المؤمن بكامل الدين باعتباره الشخص المليء، والذي يلتزم قانونا بتعويضه، ففي هذه الحالة، وبعد وفاء المؤمن بالتعويض المستحق كاملا للمضرور، يثور التساؤل حول مسألة محددة تدخل ضمن طبيعة العلاقة بين المؤمن الإجباري والمسموح له بالقيادة، باعتبارهما مدينين متضاممين، وهي مسألة مدى جواز رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة فيما أداه من تعويض للمضرور.

لقد أثارت تلك المسألة إشكالية أمام القضاء، إذ ظهر على إثرها توجهان متناقضان، الأول هو إباحة رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة بما أداه من تعويض للمضرور، والثاني هو حظر رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة إلا بتحقق حالات الرجوع على المؤمن له، وسنتناول هذين التوجهين في مبحثين مستقلين، وذلك على النحو التالي:

- **تقسيم الدراسة**:

المبحث الأول: إباحة رجوع المؤمن الإجباري على المسموح له بقيادة المركبة الآلية بما أداه من تعويض للمضرور.

المبحث الثاني: حظر رجوع المؤمن الإجباري على المسموح له بقيادة المركبة الآلية إلا بتحقق حالات الرجوع على المؤمن له.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول

إباحة رجوع المؤمن الإجباري على المسموح له بقيادة المركبة الآلية بما أداه من تعويض للمضرور

وبموجب هذا التوجه، هو أنه بمجرد أن يوفي المؤمن بالتعويض المستحق للمضرور– في حال ثبوت مسئولية قائد المركبة المسموح له بالقيادة عن الحادث، فإن المؤمن ينشأ له الحق في الرجوع على المسموح له بالقيادة، وبذلك سنتعرض لموقف القضاء الكويتي من هذا التوجه، ومن ثم بيان رأينا بشأن ذلك الموقف.

المطلب الأول

موقف القضاء الكويتي

لبيان موقف القضاء الكويتي من التوجه القائل بإباحة رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة والمتسبب بوقوع الحادث، وبعد وفائه بالتعويض للمضرور فإننا سنتعرض لمجموعة من الوقائع والمنازعات التي صدرت بشأنها أحكاما باتة من محكمة التمييز الكويتية، وذلك على النحو التالي:

القضية الأولى:

تخلص وقائع هذه القضية في أن قائد المركبة الآلية، وهو شقيق مالكتها، والمؤمن إجباريا من مسئوليتها المدنية الناشئة عن حوادثها، تسبب بوقوع حادث أسفر عنه وفاة الغير، وقد قضي نهائيا بإدانته جزائيا عن ذلك الفعل، وقد أدى المؤمن التعويض لورثة المتوفي، فأقام دعواه مختصما المؤمن لها مالكة المركبة وشقيقها المسموح له بالقيادة، طالبا إلزامهما، على سبيل التضامم، أن يؤديا إليه التعويض الذي أداه.

قضت محكمة أول درجة بإلزام قائد المركبة أن يؤدي للمؤمن التعويض الذي أداه، وبرفض دعوى رجوع المؤمن على المؤمن لها، وقد تأيد ذلك الحكم استئنافيا، فطعن قائد المركبة على ذلك الحكم بطريق التمييز لسببين، أولهما هو أن المؤمن أوفى بدين التعويض المترتب في ذمته هو، وليس بدين مترتب في ذمة غيره، ومن ثم فإنه لا يحق له الرجوع على أحد بما أداه، وثانيهما أن القانون لم يبح للمؤمن الرجوع بما أداه من تعويض إلا في الحالة المبينة في المادة ٨٠١ من القانون المدني، والتي تطلبت أن

يلحق ضرر بالمؤمن له وأن يوفي المؤمن التعويض للمؤمن له، وهو ما لم يحدث، إذ أن شقيقته المؤمن له لم يلحقها ضرر.

وقد قضت محكمة التمييز ردا على أسباب ذلك الطعن "إذ نصت المادة ٦٣ من اللائحة على ان "ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة ويكون التزم المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة " بما يعنى أن كلا من المؤمن والغير المسئول عن الحادث ملتزما بنفس الدين وان اختلف مصدر التزام كل منهما ومن ثم تتضامم ذمتهما في الوفاء بهذا الدين وبحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاء في ذات الوقت بدين الغير مسئول فيحل المؤمن محل المضرور حلولا قانونيا قبل هذا الغير شأنه في ذلك شأن المدين المتضامن ذلك أنه إذا كان التضامن بين المدنيين قوامه وحدة المحل وتعدد واستقلال الروابط بحيث يعتبر الدين واحدا رغم هذا التعدد فكذلك الشأن بالنسبة للتضامم بين المدينين حيث يكون التزام كل منهم هو نفسه التزام الآخرين. غاية الأمر أنه فى التضامن يكون الالتزام موحدا المصدر بينما في التضامم يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحدا وهذا التعدد في المصدر لا ينفى أن المدين المتضامم إذا وفى الدائن بدينه فهو إنما يوفى دين غيره من المدينين المتضاممين فلا فرق في هذه الناحية والتي تتعلق بالحلول القانوني بين دين تضامني ودين تضاممي ولم تشترط المادة ٣٩٤ سالفة الذكر التي أوردت المبدأ العام في الحلول القانوني أن يكون الموفى ملزما بالدين بموجب نفس المصدر الذي التزم به المدين أو أن تكون هناك رابطة بينهما وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه وإذا كان المؤمن يعتبر مدينا بالنسبة لصاحب الحق في التأمين وهو المؤمن له أو المضرور فإنه يعتبر بالنسبة للغير المسئول عن إحداث الضرر ضامنا أو كفيلا، فذلك الغير هو المدين الأصلي والحقيقي فهو الذي يتحمل الدين كله فيكون للمؤمن الذي وفى هذا الدين للمضرور الحلول محله حلولا قانونيا فيرجع على المسئول بكل ما وفاه من تعويض والقول بغير ذلك يعنى أن يتخلص المتسبب في الحادث من المسئولية المدنية إطلاقا في الحالة التي يتعذر فيها إبرام حلول اتفاقي أو الحصول على حوالة حق.... لما كان ما

(ISSN: 2537- 0758)

تقدم وكان الواقع في الدعوى بما لا خلاف عليه أن الطاعن شقيق مالكة السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين المطعون ضدها قد تسبب بخطئه في وقوع الحادث بقيادته السيارة بسرعة كبيرة وبدون انتباه حتى صعد بها على الرصيف وصدم المجني عليه فقتله وقد أدين على هذا الفعل بتغريمه مائتي دينار وصدر بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨ في الدعوى رقم ١٩٨٤/٣٧٥٥ تجارى كلى بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع لورثة المجني عليه مبلغ عشرين ألف دينار تعويضا عن الضرر الذي أصابهم نتيجة قتل مورثهم وقد سددت الشركة هذا المبلغ والمصروفات إدارة التنفيذ في ١٩٨٥/١٢/٢٣ فمن ثم تكون قد حلت حلولا قانونيا محل المضرورين الدائنين إعمالا للمادة ٣٩٤/أ من القانون المدني في حقهم قبل الطاعن المسئول عن الحادث والمدين الحقيقي والأصلي بدين التعويض كله"[١].

ونلاحظ من ذلك الحكم الآتي:

أولا: أن ذلك الحكم كان من أوائل أحكام القضاء الكويتي التي تعرضت لأثر نشأة التضامم بين المدينين، وليس فقط التضامم بين المؤمن الإجباري والمسموح له بقيادة المركبة الآلية، وإنما التضامم (بوجه عام) بين المؤمن الإجباري والمسئول عن الحادث– سواء كان المؤمن له أو سواه، وذلك الأثر يتمثل في أن المؤمن وبعد وفائه بالتعويض للمضرور، يكون له حق الرجوع على المسئول عن الحادث (ويشمل ذلك المسموح له بالقيادة) بكل الدين الذي أوفاه، ويكون أساس ذلك الرجوع هي القواعد العامة في الحلول القانوني المبينة في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني، وبموجبها يجوز لمن يوفي بالدين للدائن أن يحل محله في الرجوع على المدين، متى ما كان الموفي ملزما بوفاء الدين مع المدين، أو ملزما بوفائه عنه، إذ اعتبرت المحكمة المؤمن في النزاع المعروض، لا يوفي بالدين المترتب في ذمته هو فقط، وإنما يوفي بالدين المترتب في ذمة المسئول عن الحادث، باعتبار أن كلاهما ملزمان بذات الدين.

---

[١] الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٨/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الثاني، المجلد الثالث، ص٥١٠.

ثانيا: لم تكتف المحكمة في بيان حق المؤمن في الرجوع على المسئول عن الحادث، بل تناولت طبيعة العلاقة بينهما، بالقول أن المؤمن ضامن وكفيل للمسئول عن الحادث، والذي يعتبر هو المدين الأصلي، والذي يتحمل الدين كله.

ثالثا: كان موقف المحكمة واضحا وصريحا في رفض الأخذ بنص المادة ٨٠١ من القانون المدني أساسا قانونيا لرجوع المؤمن على المسئول عن الحادث، إذ اعتبرت المحكمة النص سالف البيان لا يسري إلا في الحالة التي يوفي فيها المؤمن بالتعويض للمؤمن له.

وقد كانت أحكام القضاء متواترة على ذلك، حيث إنه "من المقرر أن دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول بما أوفاه من تعويض للمضرور لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولا تستند إلى الحلول المنصوص عليه في المادة ٨٠١ من القانون المدني الذي تقتصر على الحالة التي يوفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له في نطاق التأمين عن الأضرار فيحل محله حلولا قانونيا في الدعاوى التي تكون له قبل المسئول عن الضرر المؤمن منه وإنما تقوم في أساسها على حلول المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسئول حلولا مستندا إلى المادتين ٣٩٤ و٣٩٦ من القانون المدني أو بمقتضى حوالة الحق التي تصدر له من المضرور"[٢].

القضية الثانية:

تخلص وقائع هذه القضية في أن قائد المركبة الآلية، والمسموح له بقيادتها من قبل مالكها، والمؤمن إجباريا من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها، تسبب بوقوع حادث أسفر عنه وفاة الغير، وقد قضي نهائيا بإدانته جزائيا عن ذلك الفعل، فأقام ورثة المتوفي

---

[٢] الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/١٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الرابع، المجلد الثالث، ص٤٣٦، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٨٩٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الرابع، المجلد الثالث، ص٤٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

دعواهم مختصمين المؤمن وطالبين إلزامه أن يؤدي إليهم الدية الشرعية والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية، فأدخل المؤمن المسموح له بقيادة المركبة بدعوى ضمان فرعية[٣]، طالبا إلزامه أن يؤدي إليه ما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى الأصلية.

قضت محكمة أول درجة، في الدعوى الأصلية، بإلزام المؤمن أن يؤدي للمدعين الدية الشرعية والتعويض، وفي الدعوى الفرعية بإلزام قائد المركبة أن يؤدي للمؤمن ما عسى أن يؤديه من تعويض، وقد تأيد ذلك الحكم استئنافيا، فطعن قائد المركبة على ذلك الحكم بطريق التمييز لسببين، أولهما هو أن المؤمن أوفى بدين التعويض المترتب في ذمته هو، وليس بدين مترتب في ذمة غيره، ومن ثم فإنه لا يحق له الرجوع على أحد بما أداه، وثانيهما أن العلاقة بينه والمؤمن يحكمها عقد التأمين، ومن فإنه لا يحق للمؤمن الرجوع عليه إلا بتحقق أحد حالات الرجوع المبينة في العقد.

وقد قضت محكمة التمييز ردا على أسباب ذلك الطعن أنه "من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– طبقاً للمادة ٣٩٤/أ من القانون المدني أنه يجوز لمن قام بوفاء الدين الحلول محل الدائن الذي استوفى حقه متى كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه، وفي حالة التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإن المؤمن والغير المسئول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وإن اختلف مصدر التزام كل منهما، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين بينما مصدر التزام الغير المسئول عن إحداث الضرر هو الفعل الضار وبذلك تتضامم ذمتاهما في الوفاء بهذا الدين بحيث يكون وفاء المؤمن بتعويض المضرور وفاء في ذات الوقت بدين الغير المسئول عن الضرر فيحل محل المضرور حلولاً قانونياً قبل ذلك الغير ويرجع عليه بما وفاه من تعويض إذ أن المادة ٣٩٤ المشار إليها لم تشترط للحلول القانوني أن يكون الموفى ملزماً بالدين بمقتضى المصدر ذاته الذي التزم به المدين الآخر أو أن تكون هناك رابطة بينهما وإنما اشترطت فقط أن يكون الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائي الذي قضى بإلزام الطاعن قائد السيارة– بصفته الغير المسئول عن إحداث

[٣] المادة ٨٦ من قانون المرافعات.

الضرر وليس المؤمن له– بأن يؤدى لشركة التأمين المطعون ضدها الأولى التعويض المحكوم به للمضرورين بعد أن تؤديه لهم، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا ينال من ذلك تمسك الطاعن بأن علاقته بالشركة المطعون ضدها الأولى يحكمها عقد التأمين وأن الوثيقة خلت من شروط للسقوط تبيح لها الرجوع عليه بما يؤديه للمضرورين من تعويض، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعن هو قائد السيارة رقم ٢٣٩٠٢٩ العاصمة مرتكبة الحادث وهو المتسبب فيما أصاب المجني عليه من إصابات أودت بحياته، وأن تلك السيارة غير مملوكة له بل هي ملك للشيخ.....–الغير مختصم في الطعن– ومؤمن عليها لصالح الأخير لدى المطعون ضدها، ومن ثم فإن الطاعن يكون أجنبياً عن عقد التأمين الذي يحاج به ولا يقبل منه تحديه بأثره وشروطه، ويضحي النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس"[٤].

ويتضح من الحكم سالف الذكر أن المحكمة لم تخرج عما سبق وأن تناولناه بشأن حق المؤمن في الرجوع على المسموح له بقيادة المركبة، والمسئول عن الحاث بوجه عام، استنادا إلى القواعد العامة في الحلول القانوني المبينة في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني[٥]، إلا أن الإضافة التي يهمنا الإشارة إليها في هذا الحكم هو ردها على تمسك المسموح له بالقيادة بعقد التأمين، إذ كان موقفها بهذا الشأن واضحا وصريحا في اعتبار أن المسموح له بالقيادة يتصف بصفة الغير المسئول عن الحادث وليس المؤمن له، وأنه أجنبي عن عقد التأمين، ولا يحق له التمسك بشروط ذلك العقد قبل المؤمن.

[٤] الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٧٣٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٤، الجزء الثالث، ص١٨٨.

[٥] انظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٨/١٥٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٢، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الثالث، ص١٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

تقييم موقف القضاء الكويتي

انتهينا إلى أن القضاء الكويتي قد تبنى موقفا في ثلاثة مسائل، أولها اعتبار القواعد العامة للحلول القانوني أساسا قانونيا لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث (أي غير المؤمن له المتعاقد)، وأن نطاق الرجوع يكون بكامل الدين الذي أداه المؤمن، وأنه وبسبب اعتبار القضاء للمسموح له بقيادة المركبة الآلية من فئة (الغير)، فقد أباح رجوع المؤمن عليه بالقواعد العامة للحلول القانوني وبكامل التعويض الذي أداه.

وعلى ذلك، فإننا سنتناول ثلاثة مسائل، أولها الأساس القانوني الصحيح لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، والتأصيل القانوني لنطاق ذلك الرجوع، ومدى ملاءمة إباحة رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة.

أولا: الأساس القانوني الصحيح لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث:

لقد ظهرت عدة نظريات فقهية في محاولة تأصيل رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث (أي غير المؤمن له المتعاقد مع المؤمن)، منها المسئولية التقصيرية ومنها حوالة الحق، ومنها الحلول القانوني[٦]، ورأينا كيف كانت أحكام القضاء الكويتي متواترة على تبني النظرية الأخيرة.

أما بالنسبة للنصوص القانونية المنظمة لتلك النظرية في القانون المدني، فقد نصت المادة ٣٩٤ منه على أنه "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه.

٢- إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.

ج- إذا كان الموفي قد تملك شيئا وأدى الدين لدائن خصص الشيء لضمان حقه.

---

[٦] انظر سعيد جبر: رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣. ص١-٢٩، وانظر عبدالعزيز مرسى حمود: مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩-٢٧.

د- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول".

وبمناسبة الفقرة (د) من النص آنف البيان، فإنه تجدر الإشارة انه إذا كانت هناك مسألة ينظمها نص خاص، فإنه لا مجال لإعمال النص العام، إلا فيما فات النص الخاص من أحكام[٧]، ونص المادة ٣٩٤/د كان واضحا في إعمال حق الحلول إثر الوفاء إذا كان هناك نص خاص يقرر حلول الموفي محل الدائن.

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٨٠١ من القانون المدني على أنه "١- في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانونا عن الضرر المؤمن منه...".

وقد تناولنا فيما سبق موقف القضاء من رفضه اعتبار ذلك النص أساسا قانونيا لرجوع المؤمن على المسئول عن الحادث في حالة وفاء المؤمن بالتعويض للمضرور من حادث المركبة الآلية، إذ اعتبر القضاء أن النص لا يسري إلا في حالة وفاء المؤمن بالتعويض للمؤمن له، وقد اتفق معه بعض الفقه في ذلك[٨].

إلا أن بعض الفقه قد خالف ذلك الرأي[٩]، بالقول أن نص المادة ٨٠١ من القانون المدني هو الواجب التطبيق في حال رجوع المؤمن على الغير بعد وفائه بالتعويض للمضرور من حادث المركبة الآلية، إثر توسع ذلك الرأي في تفسير عبارة "المؤمن له" الواردة في المادة ٨٠١ بالقول أن المقصود بعبارة المؤمن له هو المستفيد من العقد، ونحن نتفق مع ذلك الرأي، إذ يتعين تفسير نصوص القانون وحدة واحدة، حيث إنه "وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعًا وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيرها متساندًا معها،

---

[٧] انظر الطعون بالتمييز أرقام ٢٩٧، ٣١١، ٣٣٧/ ٢٠٠٤ تجاري. جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٦، الجزء الأول، ص٧١.

[٨] سامي الدريعي: مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية؛ دراسة تحليلية وتأصيلية للقانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ٢٠٠٩، ص١٢١-١٢٢.

[٩] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: التزام المؤمن بتعويض الضرر ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدةً واحدة متماسكة ومتآلفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضًا ويتحقق بها الغاية المقصودة منها"[١٠].

وتطبيقا لذلك، فإنه يتعين الأخذ بجميع النصوص المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني وعدم الاكتفاء بنص المادة ٨٠١ حتى نتمكن من تفسيره، **فقد نصت المادة ١/٧٧٣ من القانون المدني على أنه** "١- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن".

وقد نصت المادة ٧٧٤ من القانون سالف الذكر على أنه "١- يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد.

٢- ويعتبر المؤمن له هو المستفيد، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره".

وقد نصت المادة ٨٠٠ من القانون سالف الذكر على أنه "في التأمين من الأضرار، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين".

ومن جماع تلك النصوص، يتبين أن المشرع قد أفصح عن طرفي عقد التأمين، **أولهما** هو المؤمن، **وثانيهما** هو المؤمن له، وهو الطرف المقابل له، والذي يلتزم بالالتزامات المقابلة للمؤمن، ومن بين هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن الالتزام بأداء مبلغ التأمين، إذ يلتزم المؤمن بأدائه لصالح المستفيد، والأصل أن ذلك المستفيد هو المؤمن له ما لم يعين الأخير في العقد مستفيدا آخر غيره.

لذلك، فإنه عندما ورد التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين في المادة ٨٠٠، أو بالأدق التعويض في التأمين من الأضرار[١١]، وبشرط ألا يجاوز مبلغ التأمين، فإن صاحب

---

[١٠] الطعن ٢٠١٦/٢٤٥٠ مدني جلسة ٢٠١٨/٣/٥، حكم غير منشور.

الحق في ذلك الالتزام لا ينحصر في المؤمن له وحده، كما هو ظاهر في عبارات النص، وإنما المستفيد من العقد بوجه عام، سواء المؤمن له أو مستفيد آخر، والقول بغير ذلك (أي القول أن الالتزام في التعويض الوارد في المادة ٨٠٠ قاصر على المؤمن له وحده) مؤداه أنه في حالة التأمين من الأضرار، لا يلتزم المؤمن بالتعويض إن كان المستفيد من العقد شخص آخر غير المؤمن له، وهو قول يتعارض صراحة مع جوهر عقد التأمين، وما نصت عليه المادة ٧٧٤ من القانون المدني.

لذلك، فإنه إن أوفى المؤمن بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٨٠٠، حل محل صاحب الحق فيه (سواء كان المؤمن له أو المستفيد من العقد) في الدعاوى التي تكون له قبل المسئول قانونا عن الضرر.

والأصل أن ذلك المسئول عن الضرر، هو مدين للمؤمن له، وهي الحالة التقليدية التي تتناولها المادة ٨٠١، بحيث يحل المؤمن محل المؤمن له (الدائن) في الرجوع على ذلك المسئول وبكامل الدين، إن أوفى بكامل التعويض للمؤمن له، ونرى أن ذلك مجاله ينحصر في التأمين على الأشياء[١٢]، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون ذلك المسئول عن الضرر ليس مدينا للمؤمن له، بل هو مدين متضامم معه، أي أن كل منهما مسئول عن الضرر قبل المضرور – ونرى أن ذلك مجاله في التأمين من المسئولية[١٣]، ومثال ذلك التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

---

[١١] وهو التأمين الذي يهدف منه المؤمن له إلى تعويض الأضرار التي تصيب عناصر ذمته المالية، وهو ينقسم إلى التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية، انظر جلال محمد إبراهيم: التأمين وَفْقاً للقانون الكويتي؛ دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص١٠٨، وانظر عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤، ص١٠٨٩.

[١٢] وهو التأمين الذي يهدف منه المؤمن له إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق أموال مملوكة له، انظر جلال محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص١١١، وانظر عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٨٩.

[١٣] وهو التأمين الذي يهدف منه المؤمن له إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية نتيجة تحقق مسئوليته تجاه الغير، انظر جلال محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص١١٢، وانظر عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص١٠٨٩.

(ISSN: 2537- 0758)

فان أوفى المؤمن له بالتعويض كاملا للمضرور حل محله في الرجوع على ذلك المدين (المتضامم) والمشترك معه في المسئولية عن الضرر، على أن يكون الرجوع بقدر حصته، أي دوره في إحداث الضرر، وإن تعذر ذلك وزع غرم المسئولية بالتساوي بين المؤمن له (أو المؤمن) والمسئول المشترك مع المؤمن له في إحداث الضرر[١٤].

خلاصة القول أنه لا مجال لتطبيق القواعد العامة للحلول القانوني والمبينة في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني، طالما أنه كان هناك نص خاص ينظم الحلول في مجال عقد التأمين، وهو نص المادة ٨٠١، وأيا كان صاحب الحق في التعويض، وسواء كان المؤمن له أو المستفيد من العقد إن كان سواه.

ثانيا: التأصيل القانوني لنطاق رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث:

سبق لنا بيان ما انتهى إليه القضاء بشأن طبيعة العلاقة بين المؤمن والغير المسئول عن الحادث (أي غير المؤمن له)، وهي علاقة التضامم، وعلى ذلك فإن التأصيل القانوني لنطاق رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث لا بد أن يكون راجعا إلى قواعد الرجوع بين المدينين المتضاممين، وعلى ذلك فإننا سنتعرض لقواعد الرجوع بينهم، وذلك حتى نتبين مدى اتفاق تلك القواعد مع مبدأ رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث بكامل التعويض الذي أوفاه.

- **قواعد الرجوع بين المدينين المتضاممين:**

إن التضامم يتفق مع التضامن في الأثر الرئيسي لكل منهما وهو حق الدائن في الرجوع بكل الدين على المدينين المتضاممين مجتمعين، أو الرجوع على أيا منهم بكامل الدين منفردا، ذلك أن الفقه يرى أن التضامم ينتج فقط الآثار الأساسية للتضامن، وهي التزام كل مدين متضامم منفردا بكامل الدين، وبراءة ذمة كل المدينين المتضاممين تجاه الدائن إن أوفى أحدهم كل الدين[١٥]، وفي ذات الوقت فإن التضامم لا ينتج الآثار

---

[١٤] المادة ١/٢٢٨ من القانون المدني.

[١٥] محسن عبد الحميد البيه: التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارناً بالقضائين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ديسمبر ١٩٨٩، ص١١٦-١١٨.

الثانوية للتضامن، وهي قيام النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر[١٦]، وذلك لانعدام المصلحة المشتركة بين المدينين لتعدد مصادر الدين[١٧]، إذ أن العبرة لبيان ماهية آثار التضامن التي ينتجها التضامم تتمثل في ما تقتضيه طبيعة الموقف وظروف الواقع[١٨].

أما من حيث قواعد الرجوع بين المدينين المتضامنين، **فقد نصت المادة ١,٢/٣٥٩ من القانون المدني على أنه** "١- إذا وفي احد المدينين المتضامنين كل الدين أو ما يزيد على حصته فيه أو قاضاه بطريق من الطرق المعادلة للوفاء فلا يجوز له أن يرجع على أي من المدينين إلا بقدر حصته، ولو كان الموفي قد رجع بدعوى الدائن استنادا إلى ما له من حق الحلول.

٢- ويقسم الدين إذا وفاه احد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك".

كما نصت المادة ٣٦٠ من القانون سالف الذكر على أنه "إذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فأنه يتحمل به كله في علاقته بالباقين".

ويتبين أن المشرع في تلك النصوص تناول طبيعة العلاقة بين المدينين المتضامنين، وتحديدا حالة الرجوع بينهم بعد وفاء أحدهم بالدين كاملا، أو بما يزيد عن حصته فيه، إذ نص على توزيع الدين بين المدينين المتضامنين كل بقدر حصته، والتي تكون بحسب الأصل متساوية ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

وقد خرج المشرع عن تلك القاعدة في حالة الرجوع بين المدينين المتضامنين، وذلك بالنص صراحة على تحمل أحدهم كامل الدين، إن كان صاحب المصلحة فيه، ولم يرد نص صريح لبيان مفهوم صاحب المصلحة في الدين، إلا أنه يمكن الاسترشاد بما ورد في المذكرة الإيضاحية في القانون المدني والتي ورد بها: "إذا كان أحد المدينين

---

[١٦] محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص١١٨-١٢٥.

[١٧] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أحكام الالتزام، الآثار- الأوصاف- الانتقال- الانقضاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٢٢٦.

[١٨] عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤٦-٢٤٧، ومحسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص١١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين، فإنه وان كانت علاقة الدائن بالمدينين المتضامنين في هذه الصورة تظل محكومة بقواعد التضامن، إلا أنه في علاقة أولئك المدينين بعضهم ببعض فان قواعد الكفالة هي التي تسرى عليها، ومن ثم فان المدين الذي تفرد بالمصلحة في الدين يتحمل به كله في صلته بالمدينين المتضامنين الآخرين، فان قام هو بالوفاء لم يكن له الرجوع على غيره بشيء مما وفاه، وان قام مدين متضامن آخر دونه بالوفاء رجع عليه وحده بالدين بتمامه".

وهديا مما تقدم، فإنه يمكن استنباط أن صاحب المصلحة في الدين هو المدين الأصلي الذي نشأ الدين بسببه ولا يمكنه الرجوع على غيره، إذ أن باقي المدينين في علاقتهم به يكونون في حقيقتهم كفلاء له.

وأضاف الفقه في تعريف المدين صاحب المصلحة، أنه المدين الحقيقي[١٩]، والمدين الذي يكون من صالحه الوفاء لإبراء ساحته[٢٠]، وضرب الفقه مثالين لذلك[٢١]، بالقول أن التابع والمتبوع هما مدينان متضامنان في مواجهة المضرور والأول هو صاحب المصلحة في دين التعويض، وأن من هو تحت الرقابة ومتولي الرقابة مدينان متضامنان في مواجهة المضرور والأول هو صاحب المصلحة في دين التعويض.

ونحن بدورنا لا نرى وجود اختلاف بين قواعد الرجوع بين المدينين المتضامنين المبينة في القانون المدني، وطبيعة العلاقة بين المدينين المتضاممين بوجه عام، إذ سبق القول أن الاختلاف بين آثار التضامم والتضامن لا يكون إلا في الآثار الثانوية للتضامن، وليس من بينها الرجوع بين المدينين المتضامنين بعد الوفاء[٢٢].

إلا أن الرجوع بين المدينين المتضاممين يختلف عن الرجوع بين المدينين المتضامنين في أن أساس الرجوع بين المدينين المتضاممين هو قواعد الحلول[٢٣]، أما أساس الرجوع بين المدينين المتضامنين هو إما أن يكون متمثلا في دعوى الحلول أو

---

[١٩] عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٣١٨.

[٢٠] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص٤٧.

[٢١] عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٣١٩.

[٢٢] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص٤٧.

[٢٣] عبدالرزاق أحمد السنهوري: مرجع السابق، ص٢٤٧.

الدعوى الشخصية وقوامها الوكالة أو الفضالة بسبب العلاقة السابقة بين المدينين المتضامنين الذين تربط بينهم مصلحة مشتركة[٢٤].

لذلك، فإنه في حالة نشأة التضامم بين مدينين متعددين، فإنه إن أوفى أحدهم بالدين كله، كان له حق الرجوع على باقي المدينين بقدر حصته، ما لم يكن أحدهم صاحب المصلحة في الدين، فإنه يتحمل الدين كله.

ولقد سبق القول أن الفقه ضرب مثالين للمدين المتضامن صاحب المصلحة، وهما التابع ومن هو تحت الرقابة، إلا أننا نرى أن مجال المثالين اللذين ضربهما الفقه يسريان على القانون المصري، لصراحة النص على التضامن بين المسئولين المتعددين عن العمل غير المشروع[٢٥]، أما في القانون المدني الكويتي فإن الوضع مختلف، ذلك أن التضامن لا يفترض وإنما لا يكون إلا بناء على اتفاق أو نص في القانون[٢٦].

ولذلك فإن المسئولين المتعددين ليسوا متضامنين في مواجهة المضرور، بل في حقيقة الأمر هم متضاممين، إذ ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي أنه "ويعرض المشروع بالمادة ٢٢٨ للحالة التي يحدث فيها الضرر نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص كثيرين، بحيث يتمثل خطأ كل من هؤلاء سببا مقتضبا للضرر، وتقرر مسئولية كل واحد منهم، في مواجهة المضرور، عن التعويض كاملا. فالمسئولون المتعددون يتحملون، في مواجهة المضرور، بالتعويض على سبيل التضامن، وبمعنى أدق على سبيل التضامم".

وبذلك يصبح كل من التابع ومن هو تحت الرقابة مثالين للمدين المتضامم صاحب المصلحة في الدين بالقانون الكويتي.

- **رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث بكامل التعويض الذي أوفاه:**

إما في إطار العلاقة التضاممية بين المؤمن والغير المسئول عن الحادث، فقد أشار القضاء الكويتي إلى ما يتفق مع القواعد السابقة صراحة، بالقول: "وإذا كان المؤمن يعتبر مدينا بالنسبة لصاحب الحق في التأمين وهو المؤمن له أو المضرور فإنه يعتبر

---

[٢٤] عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٣١١-٣١٢، وإبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع سابق، ص٢٢٦.

[٢٥] المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري.

[٢٦] المادة ٣٤١ من القانون المدني.

(ISSN: 2537- 0758)

بالنسبة للغير المسئول عن إحداث الضرر ضامنا أو كفيلا، فذلك الغير هو المدين الأصلي والحقيقي فهو الذي يتحمل الدين كله فيكون للمؤمن الذي وفى هذا الدين للمضرور الحلول محله حلولا قانونيا فيرجع على المسئول بكل ما وفاه من تعويض والقول بغير ذلك يعنى أن يتخلص المتسبب في الحادث من المسئولية المدنية إطلاقا في الحالة التي يتعذر فيها إبرام حلول اتفاقي أو الحصول على حوالة حق"[٢٧].

وقد اتفق الفقه مع ذلك[٢٨]، بالقول أن التزام المؤمن هو التزام تابع لالتزام الغير المسئول عن الحادث، إذ أن المؤمن هو ضامن وكفيل للمسئول عن الحادث.

ونحن بدورنا نتفق مع ما سبق، ذلك أنه بتطبيق قواعد الرجوع بين المدينين المتضاممين على العلاقة التضاممية بين المؤمن والغير المسئول عن الحادث، فإن الغير المسئول عن الحادث يعتبر في هذه الحالة هو صاحب المصلحة في دين التعويض، ذلك أن الدين قد نشأ بمناسبته وبسببه، فنشأ تبعا له دين التعويض في ذمة المؤمن، كما أنه لا يمكنه الرجوع على المؤمن إن أوفى بالتعويض للمضرور، إذ لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤمن كما هو الحال مع المؤمن له.

ونخلص مما سبق بأن رجوع المؤمن كمدين متضامم على الغير المسئول عن الحادث كمدين متضامم، وبكامل دين التعويض إن أوفاه للمضرور، يتفق مع القواعد العامة في الرجوع بين المدينين المتضاممين وكذلك المدينين المتضامنين، بإباحة رجوع المدين (المتضامم) الذي أوفى بكامل الدين على المدين صاحب المصلحة.

ثالثا: مدى ملاءمة إباحة رجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة:

ذهب القضاء، كما رأينا، إلى نشوء حق المؤمن في الرجوع على المسموح له بقيادة المركبة الآلية لدى تسببه في الحادث ووفاء المؤمن بالتعويض للمضرور، إذ أن القضاء اعتبر المسموح له بالقيادة من فئة (الغير المسئول عن الحادث)، ولنا في هذا التوجه الملاحظات التالية:

أولا: استند القضاء إلى نص المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني كأساس قانوني لرجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة شأنه شأن الغير المسئول عن الحادث، وقد انتهينا إلى أن ذلك النص لا يصلح سندا لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن

[٢٧] الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٨/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠، حكم سبق الإشارة إليه.

[٢٨] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع السابق، ص٤٦.

الحادث، ولذلك فإنه من باب أولى فإنه لا يصلح سندا لرجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة.

ثانيا: أما بالنسبة للأساس القانوني الصحيح لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، وهو نص المادة ٨٠١ من القانون المدني، فإن ذات النص يشكل بدوره سندا **(تشريعيا قائما ومنتجا لآثاره القانونية)** لرجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة، إلا انه لا يمكن لنا أن نغفل الانتقاد الرئيسي الموجه لإعمال ذلك النص في مواجهة المسموح له بالقيادة، وهو أن المشرع نفسه وفي ذات النص وإن كان قد أعطى للمؤمن الحق في الحلول محل (صاحب الحق في التعويض سواء المؤمن له أو المستفيد إن كان غيره) في الدعاوى التي تكون له قبل المسئول قانونا عن الضرر، إلا أنه في ذات الوقت استثنى فئات معينة، وحظر رجوع المؤمن عليها، وهي في حقيقتها فئتين:

الأولى: أقارب المؤمن له وأصهاره وممن يكونون معه في معيشة واحدة، وسبب حظر المشرع الحلول في هذه الحالة هو "أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا في الحادث، فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكدت بمعيشتهم معه في بيت واحد، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع أولى بالمؤمن ألا يرجع"[٢٩].

الثانية: الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عن أفعالهم، كالخدم والأتباع ومن هم تحت رقابته ولو يقيموا معه في معيشة واحدة، وسبب حظر المشرع الحلول في هذه الحالة هو "ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن له، بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم، فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمين"[٣٠].

ونستخلص مما سبق أن سبب حظر المشرع رجوع المؤمن على هذه الفئات هو طبيعة العلاقة الخاصة التي تربطها بالمؤمن له، أما بالنسبة للمسموح له بقيادة المركبة الآلية من قبل مالكها المؤمن له، فإنه وإن كان (للمضرور) دعوى قبله حال تسببه بوقوع حادث المركبة الآلية، إلا أنه في ذات الوقت لا يمكن إنكار أن السماح له، بل وتفويضه، من قبل المؤمن له، بقيادة مركبته، مؤداه بحكم اللزوم والضرورة هو القول

[٢٩] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني.

[٣٠] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني.

(ISSN: 2537- 0758)

بوجود علاقة خاصة بينهما، وهي بطبيعتها لا تختلف عن طبيعة العلاقة بين المؤمن له والفئات التي حظر المشرع الرجوع عليها، الأمر الذي يكون معه التوجه أو الرأي القائل بإباحة رجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة ورغم استناده إلى **(نص تشريعي قائم)**، فإنه لا يراعي طبيعة العلاقة الخاصة بين المؤمن له والمسموح له بقيادة المركبة والتي بسببها سمح له المؤمن له بقيادة مركبته، وذلك خلافا للحال مع الفئات المحظور الرجوع عليها، والتي راعى فيها المشرع طبيعة الخاصة بينها والمؤمن له، والتي بسبب تلك العلاقة حظر الرجوع عليها.

لذلك، فإننا نرى أن ذلك الانتقاد الرئيسي الموجه لذلك الرأي، ورغم استناده إلى **(نص تشريعي)**، كان يستدعي تدخل القضاء لتبني موقف يحترم طبيعة العلاقة الخاصة بين المؤمن له والمسموح له بالقيادة، وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
حظر رجوع المؤمن الإجباري على المسموح له بقيادة المركبة الآلية إلا بتحقق حالات الرجوع على المؤمن له

وبموجب هذا التوجه، فإن ثبوت ثبوت مسئولية قائد المركبة المسموح له بالقيادة عن الحادث الذي أسفر عنه ضرر للغير، ووفاء المؤمن بالتعويض المستحق للمضرور، ليس من شأنه أن يرتب حقه في الرجوع إلا إذا تحققت إحدى حالات رجوعه على المؤمن له، وبذلك سنتعرض لموقف القضاء الكويتي من هذا التوجه، ومن ثم بيان رأينا بشأن ذلك الموقف.

المطلب الأول
موقف القضاء الكويتي

لبيان موقف القضاء الكويتي من التوجه أو الرأي القائل بحظر رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة والمتسبب بوقوع الحادث، بما أداه من تعويض للمضرور، إلا بتحقق حالات رجوعه على المؤمن له، فإننا سنعرض لواقعة– تكررت أكثر من مرة أمام القضاء– وصدر بشأنها أحكاما باتة من محكمة التمييز الكويتية.

وهذه الواقعة تخلص وقائعها في أن قائد المركبة الآلية والمسموح له بقيادتها من قبل مالكها، والمؤمن إجباريا من مسئوليتها المدنية الناشئة عن حوادثها، تسبب بوقوع حادث أسفر عنه وفاة الغير، وقد قضي نهائيا بإدانته جزائيا عن ذلك الفعل، فأقام ورثة المتوفي

دعواهم مختصمين المؤمن والمسموح له بالقيادة، وطالبين إلزامهما على سبيل التضامم أن يؤديا إليهم الدية الشرعية والتعويض، وقضي نهائيا بطلباتهم، وقد أدى المؤمن التعويض المقضي به لورثة المتوفي، فأقام دعواه مختصما المسموح له بالقيادة، طالبا إلزامه أن يؤدي إليه التعويض الذي أداه. قضت محكمة أول درجة بطلبات المؤمن، وقد تأيد ذلك الحكم استئنافيا، فطعن قائد المركبة على ذلك الحكم بطريق التمييز ناعيا عليه أنه قضى بإلزامه أن يؤدي للمؤمن التعويض الذي أداه لورثة المتوفي ودون أن تصدر منه أية مخالفات للقيود والواجبات الواردة في وثيقة التأمين.

وقد استجابت محكمة التمييز للسبب الذي تمسك به، إذ قضت أنه "من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن مناط رجوع المؤمن لاسترداد ما دفعه من تعويض سواء للمؤمن له أو للغير هو أن يثبت أن وقوع الحادث من السيارة المؤمن عليها قد جاء نتيجة مخالفة قائدها للقيود والواجبات الواردة بوثيقة التامين، يستوي في ذلك أن يكون قائدها هو مالكها أو من سمح له المالك بقيادتها إذ ساوت وثيقة التأمين الإجباري على السيارات الصادرة وفقاً للنموذج القانوني المحدد لشروطها في التزامات كل من المالك المؤمن له وقائد السيارة الذي يسمح له المالك بقيادتها وفى القيود والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما، ولا ينال من ذلك إن قائد السيارة الذي سمح له المالك– المؤمن له– بقيادتها ليس طرفاً في وثيقة التأمين إذ أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ذو طبيعة عينية لصيقة بالسيارة ذاتها غايته تغطية الأضرار التي تلحق بالغير من مخاطر السيارة فالمؤمن– شركة التأمين– يلتزم بتغطية هذه المسئولية بتعويض المضرور طالما كانت السيارة المؤمن من مخاطرها لديه هي أداة أحداث الضرر سواء كان يقودها مالكها– المؤمن له– أو غيره، ويطل هذا الالتزام سارياً طوال مدة التأمين حتى ولو انتقلت ملكية السيارة إلى شخص أخر، ومن ناحية أخرى فإن حلول الموفى بالدين حلولاً قانونياً محل الدائن عملاً بالمادة ٣٩٤ من القانون المدني يقتضى وحسب صريح النص أن يكون الوفاء قد تم من شخص غير مدين فيوفى بدين مترتب في ذمة المدين لا دين مترتب في ذمته هو. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن وقوع الحادث من السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها قد جاء نتيجة مخالفة قائدها– الطاعن– القيود والواجبات الواردة بوثيقة التأمين، ومن ثم فلا يحق للشركة المطعون ضدها الرجوع– وفقاً لعقد التأمين– على

(ISSN: 2537- 0758)

الطاعن لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضرورين، كما أن وفاء المطعون ضدها بمبلغ التعويض للمضرورين يعتبر وفاء بالدين المترتب في ذمتها هي لا بالدين المترتب في ذمة المسئول عن الضرر إذ أن كل من التزامها كمؤمن والتزامه تجاه المضرور مستقل عن الأخر لأنه ينشأ ويقوم استقلالا بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود الالتزام بالوفاء عنه أو معه بمبلغ التعويض– الدين وإنما هي ملتزمة مثله فقط ولا يكفى مجرد هذا التماثل في الالتزام لنشوء حقها في الحلول محل المضرور في الرجوع على المسئول عن الضرر، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب تمييزه"[٣١].

ويتضح من الحكم سالف الذكر الآتي:

أولا: خلافا للتوجه السائد باعتماد القواعد العامة للحلول القانوني المبينة في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني كأساس قانوني لرجوع المؤمن على المسئول عن الحادث (والذي يشمل المسموح له بقيادة المركبة الآلية)، اتجهت المحكمة إلى عدم اعتماد تلك القواعد كأساس قانوني للرجوع، إذ انتهت في قضائها إلى أن المؤمن والموفي بدين التعويض لم يكن (غير المدين)، وإنما كان مدينا به، وهو ليس مدينا مع المسئول عن الحادث في دين التعويض، بل هو ملتزم بذلك الدين مثله فقط، ومن ثم فإنه لا يستفيد من الحق في الحلول المبين في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني.

ثانيا: خلافا للتوجه السائد باعتبار المسموح له بالقيادة أجنبيا عن عقد التأمين، ومما يترتب عليه عدم أحقيته بالتمسك بالشروط الواردة فيه، اتجهت المحكمة إلى تأصيل حق المسموح له بالقيادة بالتمسك بالشروط الواردة في العقد، بالقول أن وثيقة التأمين الإجباري[٣٢]، ساوت بين مالك المركبة وسواه فيما يتعلق بالالتزام المتمثل بعدم مخالفة القيود والواجبات الواردة في وثيقة التأمين الإجباري، وأن عقد التأمين الإجباري هو عقد ذو طبيعة عينية، أي أنه يهدف لتعويض المضرور من حادث المركبة الآلية، أيا كان

---

[٣١] الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/١٠٣٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٦، الجزء الأول، ص١٩٦، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠١١/٦٧٧ تجاري جلسة ٢٠١٢/٢/٧، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الأول، ص٨٦، والطعن بالتمييز رقم ٢٠١٣/٥٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٩، الجزء الثاني، ص١٨٠.

[٣٢] المبين في المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

قائد المركبة، ومن ثم فإن كون المسموح له بالقيادة ليس طرفا في ذلك العقد ذي الطبيعة العينية، ليس من شأنه أن يحظر عليه التمسك بشروطه، وتحديدا بعدم مخالفته للقيود والواجبات الواردة فيه، حتى يتجنب رجوع المؤمن عليه. لذلك يتضح بشكل واضح وجلي أن أحكام القضاء الكويتي بعد كانت متواترة على تبني التوجه أو الرأي القائل بحق المؤمن في الرجوع على المسموح له بالقيادة حال تسببه بوقوع الحادث، بالتعويض الذي أداه للمضرور، فإنها قد عدلت عن ذلك التوجه، وتبنت التوجه أو الرأي القائل بحظر الرجوع إلا بتحقق حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، وهي:

أولا: مخالفة القيود الاتفاقية المنصوص عليها في الوثيقة، وهي تكون بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها، والتي يشترط أن تكون غير متعارضة مع نصوص قانون المرور وقراراته، وأن تكون معقولة[٣٣].

وقد خلت أحكام محكمة التمييز الكويتية من تبني تعريف أو مفهوم يمكن الاهتداء به لبيان عما إذا كان القيد الاتفاقي المنصوص عليه في الوثيقة معقولا من عدمه.

إلا أن المحكمة الكلية قد تبنت مفهوما لبيان الحالة التي يكون فيها القيد الاتفاقي معقولا، إذ قضت أن "المشرع قد أجاز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق في عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية على تضمين العقد قيودا على المؤمن له– أو من يسمح له المؤمن له بقيادتها– في طريقة قيادة المركبة واستعمالها، بحيث أنه إذا تحقق أحد تلك الحالات، فإنه يقوم حق المؤمن في الرجوع بما أداه من تعويض، إلا أن المشرع اشترط لذلك شرطين، أولهما أن لا تتعارض تلك القيود مع نصوص قانون المرور وقراراته، وثانيهما أن تكون تلك القيود معقولة، ومفادها أن تكون قيادة المركبة واستعمالها تمت في طريقة تنم عن خطأ استثنائي الجسامة من قبل قائدها بحيث أنه يحس فيه فاعله بخطره ولا يكون له سبب يبرره، أما إن كان ذلك القيد ينم عن خطأ لا يرقى إلى تلك الدرجة الاستثنائية، فإنه في هذه الحالة يخالف النظام العام لتعارضه مع جوهر التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية– والمتمثل في توفير حماية فاعلة للمضرورين منها وتغطية مسئولية قائد المركبة المتسببة في الحادث ما لم تتحقق مسئوليته بخطأ استثنائي الجسامة، إذ أن ذلك القيد في هذه الحالة يحرم المؤمن له من الضمان لصدور خطأ من جانب قائد المركبة– في طريقة

[٣٣] المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

(ISSN: 2537- 0758)

قيادة المركبة أو استعمالها– ودون أن يرقى إلى تلك الدرجة الاستثنائية، وهو– أي حرمان المؤمن له من الضمان– يتعين أن يكون الاستثناء وليس الأصل، الأمر الذي مؤداه أن ذلك القيد يكون من ضمن القيود غير المعقولة، فيبطل العقد– فيما تضمنه من تضمينه ذلك القيد– بطلانا مطلقا ومتعلقا بالنظام العام لمخالفته صريح نص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، ويكون أساس ذلك البطلان الجزئي هو نص المادة ١/١٩٠ من القانون المدني.

لما كان ذلك، وكانت وثيقة التأمين المبرمة بين المدعية والمدعى عليه الثاني قد نصت في البند رابعا (د) على أنه "يجوز للشركة الرجوع على المشترك بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات التالية:... د– إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة القيادة بعكس اتجاه السير أو تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أو القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور أو استخدام السيارة للاستعراض أو القيادة برعونة أو باستهتار أو الانحراف المفاجئ أو الانعطاف الممنوع"، وكان تضمين العقد قيدا بشأن (وقوع الحادث نتيجة الانحراف المفاجئ) يشكل قيدا غير معقول، إذ أن ذلك الخطأ في قيادة المركبة المؤمن عليها لا يرقى لأن يشكل خطأ على درجة استثنائية من الجسامة، مما يبطل معه العقد بطلانا مطلقا ومتعلقا بالنظام العام، فيما تضمنه من الاتفاق على تضمينه ذلك القيد، والمحكمة تقضي بذلك البطلان من تلقاء نفسها، وتكتفي بإيراد قضائها في الأسباب ودون الحاجة إلى النص عليه في المنطوق"[٣٤].

ويتضح من الحكم سالف الذكر أن المحكمة اتجهت إلى اعتبار أن القيد المنصوص عليه في الوثيقة بشأن طريقة استعمال المركبة وقيادتها، وهو وقوع الحادث نتيجة انحراف مفاجئ، هو في حقيقته قيد غير معقول، ومن ثم أبطلت عقد التأمين بطلانا جزئيا فيما تضمنه من النص على ذلك القيد الاتفاقي غير المعقول.

ثانيا: إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه[٣٥]، وهذه الحالة بطبيعتها لا تصلح سندا لرجوع المؤمن إلا على المؤمن له

---

[٣٤] الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٨٨٣٦ مدني كلي/١٩، جلسة ٢٠١٩/١/٣٠، حكم غير منشور.

[٣٥] المادة ٧٦/أ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

المتعاقد معه، لأنه لا يتصور وقوع هذه الحالة إلا أثناء إبرام عقد التأمين الإجباري بين المؤمن والمؤمن له.

ثالثا: استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة[٣٦].

رابعا: ارتكاب الحادث في حالة غير طبيعية، بسبب السكر أو تناول الخمور[٣٧].

خامسا: قيادة المركبة دون حيازة رخصة قيادة صالحة لنوع المركبة[٣٨].

سادسا: ارتكاب الحادث، الذي نشأت عنه الوفاة أو الإصابة البدنية، عن إرادة وسبق إصرار [٣٩].

المطلب الثاني
تقييم موقف القضاء الكويتى

ازاء الانتقاد الموجه إلى التوجه أو الرأي القائل بإباحة رجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة الآلية، وهو عدم مراعاة طبيعة العلاقة الخاصة بين سالف الذكر والمؤمن له، رغم أن المشرع حظر الرجوع على فئات معينة بسبب تلك "العلاقة الخاصة التي تربطها بالمؤمن له"، نلاحظ أن القضاء قد تدخل بتبني توجه يميل إلى مراعاة طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمسموح له بالقيادة، وذلك بحظر رجوع المؤمن عليه إلا بحالات الرجوع على المؤمن له نفسه، وقد كان سند القضاء فى ذلك مبدأين هما حظر حلول المؤمن محل المضرور من حادث المركبة الآلية، وأن المسموح له بقيادة المركبة الآلية يعتبر في ذات المركز القانوني للمؤمن له، وعلى ذلك فإننا سنتناول هاتين المسألتين وموقفنا منهما، وذلك على النحو التالي:

أولا: حظر حلول المؤمن محل المضرور من حادث المركبة الآلية:

تبنى القضاء قاعدة في أحكامه، بالقول أن المؤمن ليس أجنبيا عن الدين، وإنما مدين به، كما أنه ليس مدينا مع قائد المركبة، بل هو ملتزم بالدين مثله مثل قائد المركبة، ومما استقر معه على نتيجة نهائية مؤداها حظر الرجوع استنادا إلى القواعد العامة للحلول القانوني المبينة في المادة ٣٩٤/أ من القانون المدني.

---

[٣٦] المادة ٧٦/ب من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[٣٧] المادة ٧٦/ج من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[٣٨] المادة ٧٦/د من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[٣٩] المادة ٧٦/هـ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

(ISSN: 2537- 0758)

وبذلك فإن القاعدة التي أرساها القضاء، وبحيثيات صياغتها وإرسائها، لا تسري فقط على العلاقة بين المؤمن والمسموح له بقيادة المركبة الآلية، أو المؤمن والغير المسئول عن الحادث بوجه عام فحسب، وإنما هي بطبيعتها قاعدة عامة تسري على كل حالات تعدد المدينين بالدين ولم يكونوا متضامنين فيه، أي بين المدينين المتضاممين.

ويتضح مما سبق أن القضاء بهذا الرأي إما أن يكون قد طرح أحد الشروط التي سبق للفقه والقضاء الاستقرار عليها لنشأة التضامم وهي وحدة محل الالتزام (الدين)[٤٠]، وأخذ بدلا عنه بمبدأ تعدد محال الالتزام في حالة التضامم كما نادى بذلك بعض الفقه[٤١]، أو أن القضاء قد طرح فكرة التضامم كلية، وهو ما دعاه إلى تبني رأي يحظر رجوع مدين على مدين آخر بحجة أنه يوفي بدينه هو وليس دين المدين الآخر.

وعلى أي حال، فإننا لا نتفق مع ذلك الرأي، إذ أن القول بعدم نشأة التضامم أو الإقرار بنشأته ولكن مع حظر رجوع المدين المتضامم الذي يوفي بالدين كاملا على باقي المدينين هو قول يخالف قواعد العدالة بإلزام أحد المدينين بالدين كاملا ما لم يكن صاحب المصلحة الذي نشأ الدين بمناسبته، بل أن بعض الفقه استند إلى نظرية العدالة كأساس للرجوع بين المدينين المتضاممين[٤٢]، لذلك فإن الصحيح– كما أسلفنا في قواعد الرجوع بين المدينين المتضاممين– هو إباحة رجوع المدين المتضامم الذي أوفى بكامل الدين على باقي المدينين المتضاممين وذلك بقدر حصصهم، ما لم يكن أحدهم صاحب مصلحة في الدين، فيرجع عليه الموفي بكامل الدين.

ثانيا: اعتبار المسموح له بقيادة المركبة الآلية في ذات المركز القانوني للمؤمن له:

وقبل التعرض إلى هذه المسألة، فإنه تجدر الإشارة إلى القضاء كان يملك (إدخال) المسموح له بالقيادة ضمن الفئات المحظور الرجوع اليها والمبينة في المادة ٨٠١ من القانون المدني، مما يستساغ معه القول بحظر الرجوع لوجود سند متمثل في نص

---

[٤٠] عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٢٤٤.

[٤١] محسن عبد الحميد البيه: التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارناً بالقضائين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٨٩، ص١٥.

[٤٢] محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص١٤٤.

قانوني صريح إلا ان القضاء أبى ذلك، بل أراد أن يرسي قاعدة عامة، مؤداها حظر الرجوع على المسموح له بقيادة المركبة إلا بتحقق حالات الرجوع على المؤمن له، وسواء كان المسموح له بالقيادة قريبا أو صهرا للمؤمن له وممن يكون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله (فعليا)، أو كان المسموح له بالقيادة ليس من ضمن تلك الفئات.

وحتى لا يوجه نقد إلى توجه القضاء بمخالفته مبدأ نسبية العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له[٤٣]، اتجه القضاء– وفي سبيل إضفاء حماية للمسموح له بالقيادة– بالتوسع في مفهوم المؤمن له، ليشمل مالك المركبة المتعاقد مع المؤمن، ومن سمح له ذلك المؤمن له بقيادة المركبة، وذلك عن طريق القول بأن عقد التامين الإجباري هو عقد ذو طبيعة عينية. وهذه الفكرة سبق للقضاء وأن تبناها، وأيده الفقه في ذلك[٤٤]، وهي بطبيعتها مأخوذة من أحكام القانون الفرنسي، والتي مؤداها أن العبرة بمجرد تدخل المركبة في الحادث ليقوم حق المضرور في التعويض، وبغض النظر عن مدى ثبوت مسئولية المؤمن له نفسه من عدمه[٤٥].

ويلاحظ أن القضاء كان قد تبنى تلك الفكرة في أحكامه، لمواجهة الحالات التي يقود فيها المركبة شخص آخر غير المؤمن له وتثبت مسئوليته عن الحادث، ثم يدفع المؤمن دعوى التعويض المرفوعة ضده بعدم التزامه قانونا به استنادا إلى عدم ثبوت مسئولية المؤمن له، ومن ثم كانت فكرة عينية عقد التأمين الإجباري، والتي تستهدف توفير حماية قانونية وضمانة للمضرور، وذلك حتى لا يفقد حقه في التعويض في تلك الحالات[٤٦].

إلا انه يلاحظ كيف أن القضاء تطور في هذا الجانب– بلجوئه إلى مبدأ عينية العقد– كوسيلة ليس فقط لضمان حصول المضرور على التعويض في حال ثبوت

---

[٤٣] المادة ٢٠١ من القانون المدني.

[٤٤] إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات؛ دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥، ص٢٢٠.

[45] Alain Bénabent: Droit Civil: Les Obligations، Montchrestien، France، 2004. ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص٤٣٠.

[٤٦] الطعنان بالتمييز رقمي ٩٣/٨٥،٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١١، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢١، الجزء الثاني، ص٢٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

مسئولية قائد المركبة عن الحادث وكان شخصا آخر غير المؤمن له، وإنما لحماية المسموح له بقيادة المركبة نفسه، وذلك من الرجوع عليه من قبل المؤمن، إذ أنه وعن طريق ذلك المبدأ قيد القضاء حالات رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة، بقصره إباحة ذلك الرجوع في الحالات التي تتحقق فيها حالات الرجوع على المؤمن له نفسه.

وبذلك فإن القضاء وبعد أن كان يعتبر المسموح له بالقيادة من فئة (الغير) طالما أنه ليس المؤمن له المتعاقد، تغيرت نظرته له، واعتبره من فئة (المؤمن له)، واعتبره في ذات مركزه القانوني.

ولا ننكر أنه توجه محمود من قبل القضاء ويواجه الانتقاد الموجه إلى الرأي القائل بإباحة الرجوع، كما أنه يتفق مع قواعد العدالة، ويراعي طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمسموح له بالقيادة، إلا أن ذلك التوجه يتعارض مع قواعد مستقر عليها في تفسير النصوص القانونية ومؤداها "أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جليه فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقيدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، إذ لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص"[٤٧].

وتطبيقا لذلك، فإن التوجه سالف الذكر يصطدم بنصوص تشريعية، وتحديدا نصي المادتين ٧٥، ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، حيث ورد ضمن نص المادة ٧٥ أنه "يجوز أن تتضمن الوثيقة قيودًا معقولة على المؤمن له..... فإذا أخل المؤمن بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض"، كما ورد ضمن النص المادة ٧٦ أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له...".

ويتضح من النصين سالفي الذكر أن الفئة التي حصر المشرع للمؤمن الرجوع عليها عند تحقق أحد الحالات المبينة في النصين المذكورين هي فئة (المؤمن له وحده)، أي المتعاقد مع المؤمن وهو الطرف الذي يلتزم بالالتزامات المقابلة للمؤمن، وذلك حسب تعريف المشرع له في القانون المدني[٤٨]، وذلك باعتبار أن الأحكام المنظمة لعقد

---

[٤٧] الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٨/١١٥٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٨، الجزء الثالث، ص١٣٨.

[٤٨] المادة ١/٧٧٤ من القانون المدني.

التأمين في القانون المدني هي الشريعة العامة لأحكام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية والواردة في اللائحة التنفيذية لقانون المرور[٤٩]، وتلك اللائحة (النص الخاص) بدورها لم تضع تعريفا مغايرا للمؤمن له عن التعريف الوارد في القانون المدني.

وبذلك، فإننا نرى أن المؤمن له والذي يلتزم بالالتزامات المقابلة للمؤمن، ومنها على الأخص أداء قسط التأمين[٥٠]، وغيرها من الالتزامات الواردة في القانون المدني[٥١]، لا يتسع مفهومه ليشمل المسموح له بالقيادة في هذه الحالة.

وفضلا عما سبق، فإن المشرع في النص الخاص، وهو اللائحة التنفيذية لقانون المرور، نص صراحة على ارتكاب مخالفات ليس من جانب المؤمن له، وإنما– بصريح النص– من جانب المسموح له بالقيادة، وذلك في حالتين، هما حالة قيادة المركبة بحالة غير طبيعية بسبب السكر أو تناول الخمور[٥٢]، وحالة قيادة المركبة دون حيازة رخصة قيادة صالحة لنوع المركبة[٥٣]، في حين أنه لم يشر إلى صدور تلك المخالفات من المسموح له بالقيادة في الحالات الأخرى، ومن ثم أفصح المشرع عن الأثر القانوني لارتكاب تلك المخالفات من جانب المسموح له بالقيادة، وهو إباحة رجوع المؤمن على المؤمن له وحده ودون سواه.

وبذلك، فإننا نرى أن المشرع عندما نص على ارتكاب مخالفات، ونص على هوية مرتكبها وهو (المسموح له بالقيادة)، ثم نص على الأثر القانوني لارتكاب تلك المخالفات الصادرة عنه، بنشوء حق المؤمن في الرجوع على (المؤمن له) وحده، هو أمر مؤداه المغايرة بين المؤمن له والمسموح له بالقيادة، ومما لا يصح معه تفسير نصي المادتين ٧٥، ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، بالقول أن المؤمن يحظر عليه الرجوع على المسموح له بالقيادة إلا بتحقق الحالات المنصوص عليها في النصين المذكورين، أو القول بأحقية المسموح له بالقيادة بالتمسك بعقد التأمين، وما ورد فيه من أحقية التمسك بحظر الرجوع إلا عند مخالفة القيود والواجبات الواردة فيه.

---

[٤٩] المادة ٨٠٩ من القانون المدني.

[٥٠] المادة ٧٩٥ من القانون المدني.

[٥١] المواد ٧٩٠–٧٩٨ من القانون المدني.

[٥٢] المادة ٧٦/ج من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

[٥٣] المادة ٧٦/د من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

(ISSN: 2537- 0758)

الخلاصة:

إن مسألة رجوع المؤمن الإجباري على المسموح له بقيادة المركبة الآلية هي مسألة ثارت بسببها إشكاليات حاول القضاء معالجتها، إذ أن القول بإباحة الرجوع– وأيا كان السند التشريعي– لا يراعي طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمسموح له بقيادة المركبة، الأمر الذي تدخل بسببه القضاء لمعالجة هذه الإشكالية وتبني توجه يراعي طبيعة تلك العلاقة بحظر الرجوع على المسموح له بالقيادة إلا بتحقق الحالات التي يحق فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له.

إلا أن ذلك التوجه (رغم انه توجه محمود ويسعى قدر الإمكان لتحقيق العدالة)، لا يسعفه نص تشريعي، الأمر الذي لا مناص معه من القول **(وحسب الوضع القانوني القائم)** بإباحة رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة طبقا لنص المادة ٨٠١ من القانون المدني، لاسيما أن حظر المشرع الرجوع على بعض الفئات المبينة في النص سالف الذكر هو استثناء ولا يصح القياس عليه، ولا ننكر أن ذلك الرأي المستند إلى **(نص تشريعي قائم)** من شانه أن يخلق وضعا قانونيا معيبا، وذلك بسبب القصور التشريعي الذي أغفل فيه المشرع بيان موقفه صراحة من مسألة رجوع المؤمن على المسموح له بقيادة المركبة تحديدا، مما أدى إلى سريان حكم النص سالف الذكر وعدم مراعاة طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمسموح له بالقيادة، وهي العلاقة التي بسببها سمح المؤمن له لذلك الشخص بقيادة مركبته.

وبذلك فإننا لا نرى أن هناك سبيل لمعالجة هذا **(الوضع القانوني القائم والمعيب)** إلا بتدخل تشريعي ينص فيه المشرع صراحة على حظر رجوع المؤمن على المسموح له بالقيادة، إلا عند تحقق أحد حالات رجوعه على المؤمن له.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مسألة مدى جواز رجوع المؤمن الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية على المسموح له بقيادة المركبة والمتسبب في الحادث، بعد وفائه– أي المؤمن– بالتعويض للمضرور، فقد رأينا كيف ظهرت اتجاهات مختلفة للقضاء في هذا الجانب، إذ ذهب الاتجاه الأول إلى إباحة ذلك الرجوع استنادا إلى اعتبار المسموح له بالقيادة من فئة (الغير المسئول عن الحادث) باعتباره ليس المؤمن له المتعاقد، وأن المؤمن يحل محل المضرور في الرجوع على ذلك الغير

وفقا للقواعد العامة للحلول القانوني، ومن ثم ظهر بعد ذلك الاتجاه الثاني القائل بحظر الرجوع إلا بتحقق حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، بحيث يحق للمسموح له بالقيادة التمسك بعدم مخالفته للقيود والواجبات الواردة في وثيقة التأمين كي يتجنب رجوع المؤمن عليه، وكان سنده في ذلك أن المسموح له بالقيادة في ذات المركز القانوني للمؤمن له، وأن المؤمن حين يوفي بالتعويض لا يوفي دين غيره، وإنما يوفي دينه، وهو ليس مدين مع أحد بذلك الدين، فيحظر عليه الحلول محل المضرور عند الوفاء بالتعويض، فأرسى القضاء قاعدة عامة تسري على كل المدينين المتضامنين.

وفي بيان موقفنا بخصوص هذين الاتجاهين، رأينا كيف أن الاتجاه الأول لا يراعي طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمسموح له بقيادة المركبة الآلية، وتلك العلاقة بسببها سمح المؤمن له لقائد المركبة تولي تلك القيادة، وذلك بخلاف الاتجاه الثاني الذي راعى تلك العلاقة، مما أصبح معه المسموح له بالقيادة في ذات المركز القانوني للمؤمن له، إلا أن ما يعاب على الاتجاه الثاني هو أنه يصطدم بنصوص تشريعية تتمثل في المادتين ٧٥، ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، إذ ورد فيهما النص صراحة على أن حالات رجوع المؤمن تكون حصرا على المؤمن له، وأن المسموح له بالقيادة– تبعا لذلك– لا يحق له التمسك بذلك العقد، أي بعدم مخالفته للقيود والواجبات الواردة في وثيقة التأمين، حتى يتجنب رجوع المؤمن عليه، وأن الاتجاه الأول، ورغم أنه معيب، إلا أنه يستند إلى نص تشريعي، وهو نص المادة ٨٠١ من القانون المدني، والتي أعطت للمؤمن الحق في الحلول محل صاحب الحق في التعويض عند وفائه به، بحيث يحل محله في الرجوع على المسئول عن الحادث، وأيا كان، ما لم يكن المؤمن له أو الفئات المحظور الرجوع عليها والمبينة في عجز النص، ومما لا يشمل معه المسموح له بالقيادة، إذ أن حظر الرجوع هو استثناء ولا يصح القياس عليه.

<u>وعلى ذلك، فإننا نقدم مجموعة من التوصيات نختم بها هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:</u>

أولا: نهيب بقضائنا العادل أن يهجر النظرية القائلة بحظر رجوع المؤمن محل المضرور من حادث المركبة الآلية أو بالأدق بحظر حلول المدين المتضامم الذي يوفي بكامل الدين محل الدائن، بحجة وفاء ذلك المدين بدينه هو وليس دين المدين الآخر، إذ أن ذلك الرأي يجافي قواعد العدالة، ومن شأنه إثراء المدين المتضامم على المدين

(ISSN: 2537- 0758)

المتضامم الآخر الذي أوفى بكامل الدين، ما لم يكن الموفي هو المدين صاحب المصلحة في الدين.

ثانيا: وتطبيقا للرأي القائل بإباحة رجوع المدين المتضامم على المدين المتضامم الآخر ما لم يكن الموفي هو المدين صاحب المصلحة في الدين على عقد التأمين الإجباري، وتحديدا في حالة رجوع المؤمن على المسئول عن الحادث (وفي غير حالة المسموح له بالقيادة)، فإننا نهيب بقضائنا العادل أن يتبنى نص المادة ٨٠١ من القانون المدني، أساسا قانونيا للرجوع، إذ أنه مع وجود نص تشريعي خاص في الحلول القانوني في عقد التأمين، فإنه لا يضحى هناك أي مجال لتطبيق القواعد العامة للحلول القانوني.

ثالثا: نوصي المشرع بمعالجة القصور التشريعي بالنسبة لوضع المسموح له بقيادة المركبة الآلية، بالنص صراحة في اللائحة التنفيذية لقانون المرور على حظر رجوع المؤمن عليه إلا بتحقق حالات الرجوع على المؤمن له، والمبينة في المادتين ٧٥، ٧٦ من اللائحة المذكورة، وذلك مراعاة لطبيعة العلاقة بين المؤمن له والمسموح له بقيادة المركبة.

تم بحمد الله،،،

قائمة المراجع

- المراجع العربية:

أولاً: المراجع العامة:

- الكتب:

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أحكام الالتزام، الآثار- الأوصاف- الانتقال- الانقضاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف-الحوالة- الانقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزىٰ وشركاه، مصر، ٢٠٠٤.

عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، آثاره- أوصافه- انتقاله وانقضاؤه، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- **الكتب:**

إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

التزام المؤمن بتعويض الضرر ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.

الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات؛ دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذىٰ النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥.

جلال محمد إبراهيم: التأمين وَفْقاً للقانون الكويتي؛ دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.

سعيد جبر: رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

عبدالعزيز مرسى حمود: مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدىٰ الحياة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزىٰ وشركاه، مصر، ٢٠٠٤.

- **البحوث والمقالات:**

أحمد شرف الدين: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث- تعليق على حكم المحكمة الكلية في القضية رقم ٧٩/١٥٣٨ الصادر في

(ISSN: 2537- 0758)

١٩٧٩/٤/٢١، مجلة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، جامعة الكويت، كلية الحقوق، أبريل ١٩٨٠.

سامي الدريعي: مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية؛ دراسة تحليلية وتأصيلية للقانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ٢٠٠٩.

محسن عبد الحميد البيه: التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارناً بالقضائين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث والعدد الرابع، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٨٩ وديسمبر ١٩٨٩.

- الكتب المتخصصة في الأحكام القضائية:

عبدالحميد الشافعي: التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في القانون الكويتي- مع الإشارة إلى أحكام المماثلة الصادرة من محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

- المجموعات القضائية:

مجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز الكويتية.

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز الكويتية.

- المراجع الأجنبية:

Alain Bénabent: Droit Civil: Les Obligations, Montchrestien، France, 2004.

ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.